سياق تقنين زراعة وتصنيع القنب الهندي بالمغرب

على ضوء مشروع قانون رقم 13.21

البعد القانوني

محتوى العرض

توطئة

سياق تطور تشريع نبتة القنب الهندي

مراحل ظهور النصوص التشريعية والتنظيمية

انبثاق المشروع من صلب التشريعات السابقة

الانتقال من نظام المنع الكلي إلى نظام الترخيص

المصطلحات الواردة في المشروع

البعد القانوني في مشروع تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

خلاصات

توطئة

- إن الحديث عن الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، يحيلنا على توفير الإطار القانوني لهذه الاستعمالات، المحصورة في أغراض طبية وصناعية.

- ويناقش النص التشريعي الذي يهم زراعة القنب الهندي بالبرلمان، في سياق دولي يتسم بالاهتمام الواسع لمختلف دول العالم بإيجاد سبل تسمح بالاستفادة المشروعة من نبتة القنب الهندي.

- وقد عرف التشريع الدولي في هذا المجال تدرجا من المنع إلى الترخيص، انطلاقا من مقتضيات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 وصولا إلى مصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 3 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف نبتة القنب الهندي.

- وسيرا على نهج العديد من الدول، التي بادرت إلى تبني قوانين ترمي إلى تقنين زراعة وتحويل وتصنيع وتوزيع واستيراد وتصدير نبتة القنب الهندي، انخرط المغرب في هذا التوجه الدولي، باعتماده من خلال اللجنة الوخزنية للمخدرات المنعقدة في 11 فبراير 2020، توصيات منظمة الصحة العالمية،

- ومن أهم هذه التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، تلك المتعلقة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع للمواد للمواد المخدرة ذات الخصائص الشديدة الخطورة.

سياق تطور تشريع نبتة القنب الهندي

ولفهم هذا السياق، علينا أن نفهم أن القنب الهنـدي أو الحشـيش أو الكيف موجود في العديد من الاستعمالات منذ القدم.

سياق تطور تشريع نبتة القنب الهندي

- فقد عرفت الشعوب القديمة نبات القنب واستخدمته في أغراض متعددة، فصنعت من أليافه الحبال وأنواعا من الأقمشة، واستعمل كذلك في أغراض دينية وترويحية.

- ومن أوائل الشعوب التي عرفته واستخدمته الشعب الصيني، فقد عرفه الإمبراطور شن ننج عام 2737 ق.م وأطلق عليه حينها **واهب السعادة**، أما الهندوس فقد سموه **مخفف الأحزان**.

- وفي القرن السابع قبل الميلاد استعمله الآشوريون في حفلاتهم الدينية وسموه نبتة "كونوبو"، واشتق العالم النباتي ليناوس سنة 1753م من هذه التسمية كلمة "كنابيس.Cannabis "

- وكان الكهنة الهنود يعتبرون الكنابيس (القنب – الحشيش) من أصل إلهي لما له من تأثير كبير واستخدموه في طقوسهم وحفلاتهم الدينية، وورد ذكره في أساطيرهم القديمة ووصفوه بأنه أحب شراب إلى الإله "أندرا"، ولا يزال يستخدم هذا النبات في معابد الهندوس والسيخ في الهند ونيبال ومعابد أتباع شيتا في الأعياد المقدسة حتى الآن.

- وقد عرف العالم الإسلامي الحشيش في القرن الحادي عشر الميلادي، حيث استعمله قائد القرامطة في آسيا الوسطى حسن بن صباح، وكان يقدمه مكافأة لأفراد مجموعته البارزين، وقد عرف منذ ذلك الوقت باسم الحشيش، وعرفت هذه الفرقة بالحشاشين, كما استفاد الأطباء في العالم الإسلامي طيلة العصور الوسطى من الخاصيات العلاجية المدرة للبول والمضادة للصرع والمضادة للالتهاب والمسكنة والمضادة للحمى لنبتة القنب الهندي، واستخدموه على نطاق واسع كدواء من القرن الثامن إلى الثامن عشر.

- أما أوروبا فعرفت الحشيش في القرن السابع عشر عن طريق حركة الاستشراق التي ركزت في كتاباتها على الهند وفارس والعالم العربي، ونقل نابليون بونابرت وجنوده بعد فشل حملتهم على مصر في القرن التاسع عشر هذا المخدر إلى أوروبا.

سياق تطور تشريع نبتة القنب الهندي

- وعلى الرغم من أن الفترة التي تم فيها إدخال القنب الهندي إلى المغرب يشوبها الغموض، إلا أنه يبدو أن زراعة القنب الهندي قد وصلت إلى المنطقة خلال الفتوحات العربية للمغرب الكبير ما بين القرن السابع والخامس عشر.

- وخلال القرن السادس عشر كان استخدام القنب الهندي محليا في الحدائق والبساتين. وكانت مزارع القنب في الأصل، موجودة لدعم الطلب المحلي على الكيف، الذي يتم تدخينه اجتماعيًا في العديد من المناطق في المغرب. حيث يدخن عادة باستعمال أنابيب طويلة تسمى بالسبسي (الغليون) أو يتم خلطه بالغذاء: فالمعجون هو أكلة، على شكل حلوى مصنوعة بطريقة تقليدية من القنب الهندي مع العسل والتوابل.

- وكان القنب الهندي يستخدم كذلك في خقوس الصوفية الدينية.

- وبالتالي فهو نبتة كجميع النباتات، لها موقعها في الطبيعة لها مزاياها ولها مخاطرها. ومن طبيعة البشر التعامل مع النباتات بحكم اختلاط المزايا بالمضار.

سياق تطور تشريع نبتة القنب الهندي

- والإنسان المغربي تعامل مع هذه النبتة من مختلف الجوانب (جوانب صحية - جوانب طقوسية - جوانب اجتماعية -جوانب فلاحية وبيئية – جوانب غذائية للإنسان والحيوان،...)

- وفي الجانب الاقتصادي، لم يكن هناك تنظيم محكم، بل يخضع إلى موازين القوى وطبيعة المجتمع. ويستفيد منه ذوي المراكز الكبرى من أعيان وتجار كبار.

- وفي الجانب التجاري، كانت عشبة القنب الهندي تنقل وتعرض للبيع بحذر كبير، وتستعمل غذائيا وعلاجيا وترفيهيا من مختلف شرائح المجتمع. وهذه الجوانب تمارس في المغرب لكن الجانب الترفيهي ظل محصورا في إطار التدخين بواسطة نوع من الغليون.

- فاسترعى تنظيم هذه النبتة، بحكم ما تحمله من مخاطر، اهتمام الدولة المغربية، حيث نرى أنه منذ القرن 18 أصبحت منطقة الريف أكثر المناطق إنتاجا. وفي سنة 1890 قام السلطان الحسن الأول بوضع قوانين صارمة على زراعة وتجارة القنب الهندي.

- ولكنه، بالمقابل، منح امتيازات لخمس مداشر في صنهاجة وغمارة بزراعة الكيف بمنطقة الريف .

- ومنذ ذلك التاريخ تسلسلت عدد من النصوص التشريعية أو التنظيمية على شكل اتفاقيات أو ظهائر أو إجراءات، كاتفاقية الجزيرة الخضراء (1906) التي مهدت لاحتكار الدولة لزراعة وإنتاج الكيف أو من خلال تنظيم الاحتكار على شكل شركة دولية، ومنع جلب الكيف خفية ومطاردة تهريب التبغ والكيف

مراحل ظهور النصوص التشريعية والتنظيمية

SOCIÉTÉ INTERNATIONALE DE RÉGIE CO-INTÉRESSÉE DES
TABACS au MAROC
Société Anonyme au Capital de 319.200.000 Francs
DIVISÉ EN 134.400 ACTIONS DE 2.375 FRANCS CHACUNE
Statuts déposés chez Me H. Jourdain Notaire à Paris
SIÈGE SOCIAL 280, Boul[d] Saint-Germain, PARIS
R.C. SEINE N° 148.550
ACTION DE 2.375 FRANCS AU PORTEUR
ENTIÈREMENT LIBÉRÉE
Numéro 015.070
LE PRÉSIDENT DU CONSEIL D'ADMINISTRATION
PAR DÉLÉGATION DU CONSEIL D'ADMINISTRATION

المرحلة الأولى

ويمكن تقسيم تسلسل هذه النصوص التشريعية والتنظيمية إلى مراحل، من أهمها:

1912 – 1920 مرحلة توسيع مساحات زراعة الكيف

ساهمت الأحداث التي عرفها المغرب ما بين 1912و 1920 والمتمثلة في في وفاة السلطان مولاي عبد الحفيظ، وظروف عدم الأمن التي سبقت البدايات الأولى لعمليات التوطئة العسكرية للاحتلال، في توسع المساحات المزروعة بنبتة الكيف.

وخلال هذه الفترة، صدرت الظهائر التالية:

- ظهير 4 ماي 1915 (1)

الذي يعتبر أول نص يهتم بتنظيم عملية احتكار جلب الدخان والكيف ، وشمل منطقة الحماية الفرنسية. وانفرد بكونه جمع "التبغ" و "الكيف" في سلة واحدة.

- ظهير 22 نونبر 1915 (2)

الذي ركز على مراقبة وزجر تهريب التبغ والكيف،

- ظهير 6 فبراير 1917

وهو نص تشريعي اهتم بتنظيم زراعة الكيف بمنطقة الاحتلال الاسباني. ويتعلق بمطاردة تهريب التبغ والكيف.

- ظهير 3 نونبر 1919 (3)

وهو نص تشريعي اهتم بضبط زراعة الكيف بمناطق النفوذ الفرنسي

المرحلة الثانية

1930 – 1921 مرحلة المزيد من التوسع في زراعة الكيف

وتمتاز هذه المرحلة الثانية بتمديد مجال زراعة نبتة الكيف، لتشمل دواوير إضافية (1926)، رغم إصدار زعيم الريف محمد بن عبد الكريم الخطابي، وقتها لفتوى تحرم زراعة الكيف لمخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية . وخلال هذه الفترة، صدر ظهيران:

- ظهير 3 دجنبر 1922 (4)

الذي صدر لضبط إستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها.

ورتب هذا الظهير المواد السامة التي تخضع لأنظمة خاصة وفقا لـ ثلاث لوائح أو جداول (الأول والثاني والثالث): حيث صنف الحشيش وما يصنع منه ضمن اللائحة ب : والتي تشمل المنتوجات المخدرة.

- ظهير 25 يوليوز 1929 (5)

وهو الظهير الذي أخضع ثمن بيع الكيف إلى ضريبة.

المرحلة الثالثة

1956 – 1931 مرحلة ازدهار زراعة الكيف

وتمتاز هذه المرحلة الثالثة بازدهار الزراعة، وسرعة انتشارها، رغم إصدار سلطات الحماية للعديد من الظهائر والمراسيم، ومن أهمها:

- ظهير 12 نونبر 1932 (6)

صدر هذا الظهير الذي وضع نظاما لبيع التبغ بالمغرب، والذي أصدرته السلطات تفعيلا للاتفاقية الدولية ضد المهربين. وهي الاتفاقية التي صادق عليها المغرب وفرنسا، ورفضتها اسبانيا. مما أعطى دفعة قوية لتوسيع مجال زراعة الكيف بمنطقة الحماية الاسبانية.

- ظهير 22 غشت 1935

ويعتبر هذا النص، الظهير الوحيد الذي يحصر النطاق الترابي لمجالات زراعة الكيف بالمنطقة الخاضعة للإستعمار الاسباني، مباشرة قبل الحرب الأهلية الاسبانية (1936-1939) التي مهدت لمزيد من التوسع في المساحات المزروعة.

- ظهير 24 أبريل 1954 (7)

وهو بمثابة بداية منع زراعة الكيف بالمنطقة الاستعمارية الفرنسية وبداية إلغاء صلاحيات التراخيص مع القيام بمراقبة صارمة لشبكات الإنتاج، واعتبر بداية التشدد...

- مرسوم رقم 2.56.038 الصادر في 30 يونيو 1956 (8)

المرحلة الرابعة

1974 – 1957	مرحلة تعزيز تدابير زجر الغش

وتتميز هذه المرحلة الرابعة بتدابير وإجراءات ما بعد الاستقلال، ومن أهمها صدور العديد من الظهائر والقرارات، الرامية إلى زجر الغش وزجر الإدمان على المخدرات ... وغيرها.
ومن أهم النصوص الصادرة في هذه المرحلة:

- ظهير شريف رقم 1.62.042 30 يونيو 1962 (10)

وهو نص متعلق بمصادرة وسائل النقل والأشياء المستعملة في إخفاء الغش والمواد السامة

كما صدر في هذه الفترة قرار مشترك للسيد نائب رئيس الوزارة ووزير المالية والسيد وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 يناير 1963 يمدد بموجبه إلى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية وإلى منطقة طنجة ، المتعلق بالكيف والجاري به العمل في المنطقة الجنوبية.

- ظهير شريف رقم 1.69.245 (19 يناير 1970) (11)
- ظهير شريف رقم 1.69.246 (19 يناير 1970) (12)
- قرار لوزير المالية رقم 69 – 473 بتاريخ 19 يناير 1970 (13)
- ظهير 21 ماي 1974 (14)

وهو النص المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها.

المرحلة الخامسة

2010 – 1975	مرحلة تعزيز المؤسسات الوطنية

وتتميز هذه المرحلة بتدابير وإجراءات ترمي إلى اتخاذ تدابير إلزامية تهدف إلى تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان المخدرات السامة.

ومن أهم النصوص الصادرة في هذه المرحلة:

1977	مدونة الجمارك (15)
1977	إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات (16)
1996	إحداث وحدة التنسيق لمحاربة المخدرات
2007	اتخاذ تدابير لمحاربة غسل الأموال
2008	إحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية

وبعد تصويت المغرب في الأمم المتحدة لصالح قرار إدراج القنب الهندي كنبتة طبية تستخدم للعلاج، وإعادة تصنيف هذه النبتة وإدراجها ضمن النباتات الصالحة للاستخدام العلاجي، أضحى المغرب متطلعا لمواكبة الطفرة الدولية في ميدان زراعة وإنتاج نبتة القنب الهندي، بالنظر إلى الإمكانيات والمؤهلات التي تتمتع بها بلادنا في هذا المجال.

- وجدير بالذكر أن "سياسة الدولة في هذا المجال لم تنطلق مع هذا القرار، إذ باشر المغرب تجارب بهدف تقنين استعمال القنب الهندي في الاستعمالات المشروعة منذ سنة 2008،

- حيث تم الشروع في إنجاز تجارب في مناطق مختلفة بالمغرب،لإنتاج "الكيف" الصناعي بكل من أكادير وصفرو وسيدي علال التازي وبني ملال، من قبل المعهد الوطني للبحث الزراعي ومختبر الأبحاث والتحاليل التقنية والعلمية التابع للدرك الملكي، اللذين أعلنا في تقريرهما النهائي سنة 2010 أن عملهما تم في أفق تقنين زراعة واستعمال الكيف الصناعي".

- والهدف الأسمى هو رد الاعتبار لمناطق زراعة القنب الهندي ودعم خلق تعاونيات ووحدات إنتاجية بالمنطقة لتثمين المنتوجات وتنمية المراكز القروية وخلق مناصب شغل ...

انبثاق المشروع من صلب التشريعات السابقة

تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي
مشروع القانون رقم 13.21

انبثاق المشروع من صلب التشريعات السابقة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره و تتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

انبثاق المشروع من صلب التشريعات السابقة

مشروع القانون رقم 13.21 المتعلق بالإستعمالات المشروعة للقنب الهندي

يهدف مشروع القانون رقم 13.21 الذي قدّمه وزير الداخلية يوم الخميس 22 أبريل 2021، أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب أساسا إلى:

- توفير إطار قانوني لتنظيم استعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية
- تحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات وخلق فرص واعدة وقارة للشغل ومدرة للدخل
- إتاحة فرص إقتصادية من خلال تثمين نبتة القنب الهندي
- الحد من الإنعكاسات السلبية التي يفرزها إنتشار الزراعات غير المشروعة على الصحة العامة
- التقليل من الآثار التخريبية على المحيط البيئي، خصوصا ما يتعلق باجتثاث وحرق الغابات واستنزاف التربة والموارد المائية وتلوث المياه الجوفية.

انبثاق المشروع من صلب التشريعات السابقة

مشروع القانون رقم 13.21 المتعلق بالإستعمالات المشروعة للقنب الهندي

- مشروع القانون رقم 13.21 لا يحمل معالجة اجتماعية صريحة لهذه الأهداف المعلن عنها.
- كما لا يحمل أية إرهاصات أو بوادر لمعالجة الإشكاليات البيئية المرتبطة بتدبير الموارد المائية والغطاء الغابوي ومعالجة الإشكاليات المرتبطة بالتربة، بمنظور مستدام
- فالمشروع أتى بعموميات، دون الإتيان بمعالجة شمولية.
- فالتنظيم القانوني يجب أن يأتي بمعالجة للوسائل والمسالك التي تؤدي إلى تأمين هذه العناصر، وضمان انسجامها وتكاملها.

فالتعاونيات المزمع إحداثها مثلا، ستكون في مواجهة شبكات تسويقية وإنتاجية قوية، وستكون أمام شركات متخصصة. وستجد نفسها أمام حاجيات مادية ولوجستيكية وبشرية متصاعدة. فما هو سقف الطموح التعاوني في هذا المجال؟

وما هي الضمانات الممنوحة للفلاح الصغير، الذي يسهل استغلال ضعفه، وما هي الطرق والوسائل الآمنة المتاحة له لكي تتحقق له الحماية وتتاح له الفرص الاقتصادية التي يتطلع إليها ؟

الانتقال من نظام المنع الكلي إلى نظام الترخيص

بعد أن اختزل المشروع في مادته الأولى تنظيم الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي في الترخيص ضمن الشروط والقواعد التي يتضمنها المشروع في زراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله، فإنه غض الطرف عن التعريف القانوني للمخدرات، وعن منهج التصنيف.

فعالج مسألة الترخيص في عدة جوانب مرتبطة بها، الشخصية منها والقانونية والإدارية والمجالية والحمائية، مخولا كل الصلاحيات للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

الانتقال من نظام المنع الكلي إلى نظام الترخيص

لم يعرف المشرع المغربي المخدرات، وإنما أورد المواد المخدرة بتعدادها في الجدول (ب) المرفق بالظهير الشريف المؤرخ في 2 ديسمبر 1922، وكذا قرار وزير الصحة العمومية عدد 66 – 171 بتاريخ 11 مارس 1966 بشأن التعديلات والتغييرات الطارئة على لائحة المواد المخدرة المخصصة للإستعمال الطبي أو البيطري (*).

وفي تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية، تشير المادة الأولى (الفقرة "ي") من الإتفاقية الفريدة لسنة 1961 (الإتفاقية الوحيدة للمخدرات)، إلى أن المخدرات هي "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني.

كما عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى (الفقرة "ن") بنصها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961" .

(*) نهج المشرع المصري والسوري نهجا مماثلا، إذ حددت المواد المخدرة على سبيل الحصر في جداول أرفقت بقانون المخدرات، وأول ما يلاحظ في تبويب هذه المواد وتصنيفها هو افتقارها لمعيار علمي للتصنيف من جهة، وعدم التفريق بين المخدرات باعتماد قاعدة الخطورة.
أما المشرع الألماني، فقد صنف المواد المخدرة تصنيفا علميا بناء على قاعدة خطورتها، فقسمها إلى مخدرات خفيفة ومخدرات ثقيلة، الشيء الذي يجسد في شكل نموذج محدد من النماذج الجرمية، تحدد لها عقوبات تتناسب مع خطورتها وتأثيرها.

المصطلحات الواردة في المشروع

وردت في المادة الثانية من مشروع قانون رقم 13.21 مصطلحات عامة ، وهي:

- نبتة القنب الهندي
- راتينج القنب الهندي ، المستخرج من نبتة القنب
  - الراتينج المفصول
  - الراتينج الخام
  - الراتينج المنقى
- الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب
- المخدر
- الغرض الصناعي

وكلها مصطلحات عامة، تحتاج إلى تدقيق في تعريفها، والغرض من إدراجها ضمن مواد المشروع. لأن هذه المصطلحات تعتبر ذات استخدام واسع، ولها معاني متفاوتة.

ملاحظات حول البعد القانوني في مشروع تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

باعتبار أن البعد القانوني، رغم أهميته، ليس وحده الكفيل بتجويد منظومة تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، بل أن جودة التشريع رهينة بإنجاح المقاربة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ... وتحقيق التكامل بين مختلف الرهانات التنموية المطروحة.

إلا أنه من الضروري التساؤل حول بعض جوانب المشروع:

الترخيص

تخضع للترخيص كل من عمليات :

الزراعة – الإنتاج – التحويل – التصنيع – التسويق – النقل – التصدير – استيراد البذور والشتائل

فما هي المجالات الترابية المعنية بممارسة الأنشطة المذكورة، وما هي معايير تقييد الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي؟

وما هي الضمانات الممنوحة في مجال الحكامة في هذا المجال؟

ملاحظات حول البعد القانوني في مشروع تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

الترخيص

شروط الحصول على الرخصة

- جنسية مغربية
- بلوغ سن الرشد القانوني
- السكن بأحد الدواوير المكونة للمناطق المحددة في المادة 4
- انخراط في تعاونية
- ملكية القطعة الأرضية أو حصول على إذن المالك أو حصول على شهادة إدارية تثبت استغلال القطعة الأرضية

ملاحظات حول البعد القانوني في مشروع تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

فالترخيص خاص إجمالا ب:

- زراعة وإنتاج القنب الهندي
- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي
- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي
- تحويل وتصنيع القنب الهندي
- نقل القنب الهندي ومنتجاته
- تسويق القنب الهندي ومنتجاته
- تصدير القنب الهندي ومنتجاته
- استيراد منتجات القنب الهندي

فما هي معايير تقييد الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي في حدود الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات لأغراض طبية وصناعية وصيدلية؟ كيف سيتم تدبير "الكوطا"؟

كل هذا رهين بالنصوص التنظيمية والمراسيم المنتظرة، بعد إقرار المشروع...

النصوص التنظيمية والمراسيم

- تحديد مجالات إنتاج القنب الهندي التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة بمرسوم (المادة 4)
- تحديد النسبة من مادة رباعي كانابينول (THC) المخدرة تحدد بنص تنظيمي (المادة 6)
- تحديد وتقنين نوعية البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنص تنظيمي (المادة 8)
- تحديد نماذج عقد البيع ومحضري تسليم وإتلاف المحصول بنص تنظيمي (المادة 10)
- كيفيات التصريح بوقوع أضرار في المحصول الزراعي وفق نص تنظيمي (المادة 9)
- تحديد نماذج عقد البيع ومحضر التسليم ومحضر إتلاف الفائض من الإنتاج بنص تنظيمي (المادة 10)
- تحديد كيفيات منح الرخص (مادة 3) بنص تنظيمي (المادة 25)
- تحديد نموذج السجلات وكيفية مسكها (الرخص – الأنشطة والعمليات – المخزون) بنص تنظيمي (المادة 45)

هذه النصوص المنتظرة تجعل المشروع إطارا عاما، ينقصه التدقيق في جوانب عديدة...

وتعترض الدولة في مسار مكافحة المخدرات تحديات عديدة، من ضمنها:

- تطور الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود
- انتعاش حركة تهريب وترويج المخدرات بحكم الموقع الجغرافي للمغرب الذي يشجع بسهولة عمليات تهريب المخدرات على مستوى العرض والتصدير
- اكتشاف مسالك جديدة للتهريب بالمغرب (جوية – بحرية – برية)
- الترابط بين الإتجار في المخدرات والعصابات الإجرامية، بحكم أن الإتجار في المخدرات لم يعد حكرا على فئة معينة بل تعدى ذلك ليصبح أحد النشاطات الرئيسية للعصابات الإجرامية المسلحة.

هذه التحديات التي تعيق مسار وضع نظام لاستعمال نبتة القنب الهندي، وحصره في المجال الطبي والصناعي. مما يتطلب إيجاد نظام موازي وفاعل لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتمثلة أساسا في الموقع الاستراتيجي للمغرب والتقاطع بين جريمة المخدرات وبعض الجرائم، هذا وفضلا عن اكتشاف أنفاق جديدة للتهريب، تتضاعف مع تطور الجريمة بزيادة الطلب على المخدر.

وهي كلها تهديدات تفرض على المغرب اتخاذ أجراءات فعالة لمكافحة الجريمة على المستوى الوطني

- إن الانتقال من نظام المنع إلى نظام الترخيص يقتضي خلق أجواء من الانفراج والتصالح مع ساكنة المناطق المعنية

- إن الأرقام والمعطيات المتوفرة، تفيد بأن هناك عددا كبيرا من المواطنين موضوع متابعات ومطاردات وملاحقات ومساطر البحث.

- مما قد يعرقل الإصلاح.

- وهو ما يقتضي توفير أجواء لضمان حسن تنفيذ نظام الترخيص.

- وتفيد هذه الأرقام، حسب ما ورد في بعض الصحف الوطنية (****) أن عدد المتابعين جراء الشكايات المجهولة والكيدية قد وصل إلى ما يفوق 62.000 مبحوث عنه ، وفق أرقام 2014، بمنطقة الريف، فيما يتجاوز عدد نزلاء السجون بسبب الشكايات الكيدية 16.000 سجين.

- وهو ما يحيلنا على الجانب الحقوقي، ويؤشر عن طغيان مظاهر الابتزاز والخوف الملازمين لسكان مداشر اقاليم الحسيمة – وزان- تطوان- شفشاون - تاونات، جراء ظاهرة الشكايات الكيدية التي تتم بدوافع سياسية أو نتيجة لخصومات وعداءات عائلية، ...

- وأن هذه الأرقام تؤشر على حالة الرعب التي أصبحت تتملك نفوس عدد كبير من الأسر، وتجعل عددا كبيرا من ساكنة المنطقة يعيشون في حالة ترقب مخافة التعرض لخطر مداهمة سكناهم واعتقالهم.

- ولعل تبني هذه المقاربة الجديدة المتمثلة في الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي – بشرط إشراك السكان في دينامية الإنتاج - قد تساهم في تهدئة الاحتقان الاجتماعي الذي تعرفه المنطقة منذ عقود، والتي جعلت رجال ونساء وشيوخ الريف محط معاناة نفسية تؤثر سلبا على أوضاع النساء و الأطفال جراء اضطرار الرجال إلى التخفي والانزواء بعيدا عن أنظار السلطات الأمنية.

(****) مقال "المقاربة الجغرافية والقانونية لزراعة نبتة الكيف بالمغرب"/ الدكتور محمد بكاري / نشر في جريدة العلم ليوم 14 - 05 - 2014.

خلاصات

خلاصات

- أن الأمر يتعلق بنبتة زراعية تزرع على أرض الوطن منذ القدم
- النبتة مرتبطة بمعيشة المواطنين
- أنها استهوت عقول ورغبات طبقات الأغنياء لما تحمله من مزايا مختلفة،
- ثم توسع مجال استعمالها لتصل إلى الطبقات الدنيا من المجتمع، وتستعمل لأغراض ترفيهية في مجملها
- أن القوانين بمختلف مستوياتها التي عالجتها الآن عاجزة عن ضبطها في إطار مشروع، يضمن استفادة الساكنة منها اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وكذلك تحقيق استفادة الوطن صناعيا وعلميا
- هذا بجانب، حصر الاستفادة في قلة من المضاربين المحليين والدوليين المنظمين في شبكات للتهريب الوطنية والدولية
- مع استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة في جوانبها المرتبطة بالتمويل بتهريب الأموال وتبييضها وتمويل الانشطة المحظورة بمختلف أنواعها

خلاصات

- وأن هذا العجز خلق أوضاعا اجتماعية جد مقلقة، من محاصرات ومتابعات وشكايات مجهولة وكيدية، إضافة إلى الاستغلال الفاحش للفلاحين الصغار وتعريضهم إلى مخاطر جمة باعتبارهم يشتغلون خارج القانون.

- هذه الوضعية خلقت كذلك أجواء تسخر للاستغلال السياسوي، وخصوصا في الفترات الانتخابية. مما يجعل مبادرة المشرع إلى تنظيم هذا الحقل تنظيما دقيقا من منظور الاستعمال المشروع للنبتة

- إن وضع القانون الجديد لتنظيم استعمال القنب الهندي لأغراض مشروعة، يعتبر مناسبة لتصفية الأجواء المضطربة في المناطق التي تزرع فيها هذه النبتة، وبالخصوص مناطق الريف، وذلك باتخاذ إجراءات للإنفتاح والمصالحة وتهدئة الساكنة وضمان استقرارهم، من قبيل إلغاء جميع المتابعات والأبحاث المطلوبة في حق الساكنة.

ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ

وشكرا ...